

يستقبل المستاجر أو ممثله في صورة التعذر  
المدوبين النقابيين بطلب منهم مرة في الشهر وكلما  
دعت الحاجة الأكيدة الى ذلك

يقدم مطلب المقابلة كتابيا الى المستاجر الذي يصدر  
رده في ظرف ثمان واربعين ساعة ويحرر في المقابلة  
محضر جلسة

غير أنه في حالة الاستعجال تتم المقابلة فوراً  
إذا انتخب عامل بصفة مندوب قار عن إحدى  
النقابات التي ينتمي إليها العملة فإنه يوضع في حالة  
الحاق وذلك بطلب من المنظمة النقابية التي ينتمي  
إليها وبموافقة المستاجر ويمكن حمل اجر العامل على  
كاهل المؤجر إذا ما وافق هذا الأخير على ذلك  
ويحتفظ العامل الملحق بحقوقه في الترقية والاقدمية  
طيلة هذه المدة

وبالإضافة الى ذلك يظل هذا العامل طيلة مدة  
الالحاق أيضا ناخبا ومنتخبا في كل عملية تعيين لمن  
ينسب العملة

ويعاد المندوب الملحق الى مركز عمله الاصيل إذا  
ظل شاغرا وإذا لم يكن شاغرا فالى مركز عمل آخر  
مطابق ومشابه لدرجته في نفس الفرع من المؤسسة  
إذا لم تتجاوز مدة الالحاق عاما والى في المؤسسة نفسها  
إذا تجاوزت العام وفي حالة شغور مركز عمله تكون له  
اولوية التعيين فيه

#### الفصل 14 (جديد) - العمال الوقتيون :

ان انتداب العمال الوقتيين يمكن أن يحدث في  
الحالات الآتية :

أولا : عند الأشغال الأولى للهيئة أو أثناء القيام  
باشغال جديدة

ثانيا : عند مجابهة زيادة طارئة في الأشغال  
ثالثا : عند القيام باشغال إصلاحات كبيرة بحيث  
يكون في تنفيذها المجموع العادي للعمال القارين غير  
كاف

رابعا : قصد التعويض بصفة وقتية لعامل قار  
متغيب

يتم هذا الانتداب بموجب عقد ذي امد معين  
ينتفع العمال الوقتيون بأولوية القبول في الاطار  
القار في حالة توفر الشروط المبسطة بمادة  
الانتداب بهذه الاتفاقية ويكون ذلك بإحداث لجنة  
متناصفة بين العرف أو من ينوبه والنقابة متكونة  
في كل ملاحظة يرجع لها النظر في المطالب النقابية  
التي تخص ترسيم العملة الوقتيين وفي صورة  
الخلاف يفوض النظر لتفقدية الشغل وفي خصوص  
انتداب العملة الوقتيين يراعي صاحب المؤسسة  
زيادة على نوعية الشغل والإنتاج اقدميتهم  
وفي صورة قبولهم ضمن الاطار القار فإن الفترة  
الوقتية تحسب كأقدمية

ان كل عامل وقتي الذي يكون قد انجز 330 يوما  
من العمل الفعلي في نفس المؤسسة بإمكانه بعد أخذ  
رأي اللجنة الاستشارية المتناصفة ان ينتفع :

أما بترقية بدرجة في صنفه  
أو بترقية في الصنف الاعلى مباشرة وفي نفس  
الدرجة

### ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع الملاحات (1)

بين المضمين اسفله

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للمعاش والسياسة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والمتعلق بالمصادقة على  
الاتفاقية المشتركة القومية للملاحات .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للملاحات المصا  
بتاريخ 7 افريل 1976 والصادرة بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 اكتوبر  
1976 تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - ألغيت الفصول عدد 6 ، 14 ، 23 ، 33 ،  
34 ، 35 ، 48 ، 55 ، 59 ، 61 ، 62 ، 64 ، 65 ، 66 ، 69 ،  
70 من الاتفاقية المشتركة القومية للملاحات بالبلاد  
التونسية وعضت بالفصول الجديدة التالية :

الفصل عدد 6 (جديد) - الحق النقابي وحرية  
الرأي :

العملة حرية الانخراط في منظمة نقابية مؤلفة  
على الوجه القانوني

وليس للمستاجر أن يعتبر في اي قرار يتخذه  
ازاء أي عامل انتماءه او عدم انتمائه لمنظمة نقابية  
أن ممارسة الحق النقابي لا ينبغي في اي حال  
من الاحوال ان تنجر عنه اعمال أو تصرفات مخالفة  
للقوانين والتراتيب

يعترف المستاجر بالمنظمة النقابية المؤلفة بصفة  
قانونية ويضع تحت تصرفها سبورات تعلق  
في المحلات التي يتردد عليها العملة اكثر من غيرها  
يضع المؤجر تحت تصرف الهيئة النقابية محلا  
تستغله لاجتماعاتها النقابية خارج اوقات العمل

(1) نشر قرار المصادقة على هذا الملحق التعديلي بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

لا يمكن تطبيق هذه الترقية سواء في الدرجة او في الصنف على نفس العامل الوظيفي الا مرة واحدة

### الفصل عدد 23 (جديد) - غرامة الفصل عن العمل

يقع منح كل عامل مفصول عن العمل عند مغادرتة المؤسسة قبل بلوغه سن الاحالة على المعاش اذا لم يرتكب هفوة خطيرة او ابدى تقاعسا مهنيا او تكاسلا ثابت الوقوع ومعترفا به من قبل هيكل التأديب غرامة فصل عن العمل تؤخذ فيها بعين الاعتبار اقدمية الشغل بالمؤسسة التي تضبط بحساب اجرة شهر عن كل سنة مقضية فعلا في العمل

ولا يمكن لمقدار هذه الغرامة ان يتجاوز جرامة 12 شهرا بالنسبة للاعوان القارين من العمال وكذلك بالنسبة لاعوان الاشراف الفني والاطارات ان غرامة الفصل مستقلة عن الغرامة المترتبة عن التنبيه المسبق وعن غرامات جبر الضرر التي تقتضيها حالة الفصل التعسفي

ويقع حساب مدة الحضور بالمؤسسة ابتداء من اليوم الاول لبدء العمل ، ولا تدخل في الحساب ايام الايقاف عن العمل التي لم تؤد الى انفصام عقد العمل ينبنى حساب غرامة الفصل عن العمل على التاجر الكامل الذي استحقه العامل المفصول عن عمله خلال الشهر الذي سبق توجيه التنبيه بالفصل عن العمل ولا يمكن ان تكون هذه الغرامة دون متوسط التاجر الشهري عن الاشهر الاثني عشر المتقدمة عن التنبيه المسبق بالفصل

### الفصل عدد 33 (جديد) - ايام العطل :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي التي نص عليها التشريع الجاري به العمل وهي :  
غرة ماي

15 أكتوبر

غرة جوان

25 جويلية وكذلك :

يوم عيد الفطر

يوم عيد الاضحى

يوم المولد النبوي الشريف

يوم رأس السنة الهجرية

يعتبر اليوم الثاني من عيد الاضحى يوم عطلة غير خالصة الاجر ويعوض يوم « البنتكوت »  
بيوم عاشوراء

وللعلمة الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل الحق في التمتع بزيادة في الاجر قدرها 100 بالمائة

ان ايام العطل الرسمية غير خالصة الاجر يقع اعتبارها اذا لم يتوقف فيها العمل بمشابة ايام عمل عادية

وبالنسبة للعمال الوقتيين يجب ان يطبق عليهم التشريع القائم وفي صورة انعدام تطبيق العرف الجاري به العمل في المهنة فانهم ينتفعون باحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل

### الفصل عدد 34 (جديد) - العطل الخالصة الاجر :

لكل اجير مباشر للعمل الحق سنويا في عطلة

خالصة الاجر ، ضبطت مدة العطلة الخالصة الاجر كما يلي :

20 يوم عمل فعلي عن كل سنة في النشاط يضاف اليها يوم عن كل جزء من الاقدمية بخمس سنوات بدون ان تتجاوز الزيادة 6 ايام

يضبط القانون الداخلي للمؤسسة فترة العطلة السنوية بيد انه في صورة القوة القاهرة يمكن للعامل ان يحصل بطلب منه على البعض من عطلته او كلها في اي وقت آخر

يعين تاريخ ابتداء التمتع بالعطلة السنوية باتفاق مشترك بين المؤجر والمعنين بالامر باعتبار متطلبات العمل والوضع العائلي واقدمية المتفعل

يجب نشر الاذن بدخول العطل حيز التطبيق بلوحة المعلقات قبل التاريخ المعين لذلك بخمسة عشر يوما على الاقل

وكل عامل تبدأ عطلته بعد اليوم العاشر من الشهر له الحق في ان يتقاضى قبل الاوان اجره المقابل لمدة عطلته

انتهاء العطل الخالصة الاجر تحسب الغرامة المستحقة للشغل طبق احكام الفصل 119 من مجلة الشغل الا انها تكون متماشية والمدة الجديدة للعطلة الخالصة الاجر المضبوطة بهذه الاتفاقية (16\1) عوض (1\24)

وبالنسبة للاطارات واعوان الاشراف فان مدة العطلة السنوية الخالصة الاجر تكون شهرا تقاضى الاطار او عون الاشراف اثناء العطلة السنوية الخالصة الاجر كامل مرتبه والامتيازات وملحقات الاجور الشهرية

### الفصل عدد 35 (جديد) - العطل الاستثنائية

لاسباب عائلية :

ينتفع العمال بعطل يحتفظون فيها بجميع عناصر الاجر بمناسبة احداث تجد في عائلاتهم وقد حددت هذه العطل على النحو التالي :

- ولادة مولود : يومي عمل

- وفاة احد الزوجين او الطفل المكفول :

ثلاثة ايام عمل

- وفاة والد او ام او ولد غير مكفول :

ثلاثة ايام عمل

- وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة :

ثلاثة ايام عمل

- زواج العامل : ثلاثة ايام عمل

- زواج احد الابناء : يوم عمل

- الختان : يوم عمل

اما العمال الوقتيون فانهم ينتفعون فقط بالعطل المقررة في حالات الوفاة

### الفصل عدد 48 (جديد) - بدلات العمل والوقاية :

يتحمل المؤجر كامل مصاريف بدلات الشغل واحدية العمل وتوزع الاحدية عن طريق المؤسسة كما يوفر المستاجر مجانا ملابس الوقاية

تتولى اللجنة المتنافسة او في صورة عدم وجودها  
فمندوب العملة ، باتفاق مع المستاجر ضبط مقاييس  
الازياء والاخذية الممدة للعمل والوقاية والخاصة  
بالؤسسة

توضع على ذمة العملة حجرة خاصة تودع فيها  
بدلات الشغل والوقاية . تحدد اللجنة المتنافسة  
مقاييس الاسناد وعدد البدلات الممنوحة للعمال  
الوقتيين وذلك باعتبار نوعية العمل الذي يتماطاه  
هؤلاء العمال

**الفصل عدد 55 (جديد) - منحة الاحالة على  
التقاعد :**

بمناسبة احالة الشغال على التقاعد تسند اليه  
منحة يعادل مقدارها اجرة اربعة اشهر

**الفصل عدد 59 (جديد) - منحة السلة :**  
ينتفع كل العمال القارين والوقتيين بمنحة السلة  
تقدر بـ 180 مليم في اليوم

**الفصل عدد 61 (جديد) - منحة التشجيع :**

علاوة على منحة الانتاجية فان مجموع العمال  
القارين المثبتين لحضور مدة سنة بصفته قارين  
الى 31 ديسمبر من السنة المعنية يقع تشجيعهم على  
الانتاج بالؤسسة حسب نسب المحاصل من اطنان  
المنتوج المباع

بحسب المقدار الجملي لهذا التشجيع وذلك بضرب  
عدد اطنان الملح المباع في 20 مليما خلال النشاط  
المعني سواء كان ذلك على صعيد سوق التصدير او  
السوق التونسية المحلية يقع توزيع هذا المبلغ حسب  
اقساط متعادلة بين سائر اعضاء العمال كما وتنع  
تحديد ذلك في الفقرة الاولى من هذا الفصل

**الفصل 62 (جديد) - منحة الحليب :**

يمنح للعمال ليتره من الحليب يوميا طبقا للتراتب  
القانونية

**الفصل 64 (جديد) - منحة التنقل :**

تمنح لكافة العمال منحة تنقل تقدر على النحو  
التالي :

**داخل الجمهورية**

**منطقة تونس**

(1) **العمال** بالوفقة بالفاتورة  
الفطور : 1600 م 2200 م  
المبيت : 2300 م 4500 م  
بالوفقة بالفاتورة  
1200 م 2000 م  
1700 م 4000 م

(2) **المستخدمون ورؤساء الفرق :**

بالوفقة بالفاتورة  
الفطور : 2000 م 2500 م  
المبيت : 2800 م 5000 م  
بالوفقة بالفاتورة  
1600 م 2400 م  
2000 م 4500 م

ان هذه المقادير تتم مراجعتها تماشيا وتحويرات  
المصاريف

يقع التسديد الكلي للمصاريف الناجمة عن التنقل  
من طرف المؤجر

**الفصل عدد 65 (جديد) - منحة تعبئة الاكياس  
والتعليب :**

**اولا : مبدا التوزيع :**

تسند منحة انتاج للعمال الذين يشتغلون مباشرة  
في التعليب وشحن الاكياس وكذلك لفوج عمال  
الصيانة المكلفين خاصة بالسهر على التجهيزات المدة  
لانجاز هذه العمليات

تؤخذ هذه المنحة بداية من انتاج مقدر بالساعة  
وذلك عندما يقع بلوغ المقياس الانتاجي

تضاعف هذه المنحة تدريجيا كلما تجاوز الانتاج  
المقياس المحدد وتعطي المنحة لفوج العمال ويقسم  
مقدار المنابات بالتعادل بين اعضاء الفريق

وفي صورة ما اذا كانت المنشات المستقلة تشغل عدة  
افواج فان مقدار المنح يقع تجميعه ثم تقسيمه ايضا  
بالتساوي على المستحقين في مستوى مراكز العمل

**ثانيا : قائمة المستحقين :**

- عمال الشحن والرصيف
- سائقوا آلات التحويل
- سائقوا آلات العصر
- سائقوا آلات التعليب
- سائقوا آلات التجفيف
- عمال اللف والتعليب
- ميكانيكي الصيانة

**ثالثا : تحديد مقاييس الانتاج :**

آلة اكسباندات بعمود 14100 طن \ الساعة

تعبئة الاكياس من طرف العامل 06725 طن \  
الساعة

ان كل آلة جديدة تكون محل ضبط المقياس  
الجديد للانتاج

**رابعا : مقدار المنحة :**

ان المنحة (م) يجب ان تطابق مقياس الانتاج الذي  
يتم تحديده

ان المنح التي تسند لمقاييس تتعدى التي تم  
ضبطها يقع تحديد مقاديرها بواسطة الضوارب التي  
تحتويها الجداول التالية :

آلة هيسن اكسباندات بعمود

المنحة	الضارب	مركز 8 ساعات	النسق العموي بالاطنان
د 0'240	1	اطنان 8'8	1'100
د 0'300	1'25	اطنان 9'2	1'150
د 0'420	1'75	اطنان 9'6	1'200
د 0'540	2'5	اطنان 10	1'250
د 0'600	3	اطنان 10'4	1'300
د 0'960	4	اطنان 10'8	1'350

تعبئة الاكياس 50 كيلغرام :

المنحة	الضارب	مركز بـ 8 ساعات	النسق العموي لكل عامل
د 0'258	1	اطنان 5'8	0'725
د 0'324	1'25	اطنان 6'2	0'775
د 0'516	2	اطنان 7'6	0'825
د 0'708	2'75	اطنان 7	0'875
د 0'774	3	اطنان 7'4	0'925
د 1'032	4	اطنان 7'8	0'975

آلة زانبوني :

ان انتاج هذه الالة لم يبلغ مرحلته العادية لذا فان المنحة تحسب بالطن ومقدارها يكون بـ  
د 0'840

**الفصل عدد 66 (جديد) - منحة الجني :**

تم الترفيع في منحة الجني المنصوص عليها بالفصل عدد 66 للاتفاقية المشار اليها اعلاه بنسبة 25 % من مقدارها الجملي

**الفصل عدد 69 (جديد) - المسكن :**

لمساعدة الاعوان الراقبين في البناء او في تهيئة المساكن فانه يتعين على الاعراف ان يمنحوا من الصندوق الذي سيخصص لهذا الغرض قروضا للبناء قدرها 16'000 ديناراً (ستة عشر ألف دينار) كقرض جملي لمدة اربع سنوات وتقع مناقشة وتحديد الاذن بالاستناد وتراتب التسديد بالاتفاق مع لجنة المؤسسة في كل سنة

**الفصل عدد 70 (جديد) - منحة الشحن على**

البواخر :

تسند هذه المنحة الى اصناف العملة المعنيين بالجدول الاتي الذي تم ضبطه وفق الضوارب ونسق الانتاجية المتفق عليه :

280	220	264	160
300	230	284	170
320	240	316	180
340	250	360	190
360	260	390	200
380	270	414	210
400	280	436	220
420	290	450	230
440	300	460	240
460	310	500	250
480	320		
500	330		
520	340		
540	350		
560	360		
580	370		
600	380		
620	390		
640	400		
660	410		
680	420		
700	430		
720	440		
740	450		

طن في الساعة فزيادة

**صفاقس**

**سوسة**

**الضوارب :**

1	العمال اليدويون - آلة كامال تريمي للوزن العمال المخابر - المخازن
1'5	سائقوا معدات - سائقوا الشاحنات رؤساء الفرق

النسق طن في الساعة 4 ساعات	النسق طن في الساعة 4 ساعات	النسق طن في الساعة 4 ساعات	النسق طن في الساعة 4 ساعات
240	200	160	140
260	210	210	150

**الفصل 5** - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء  
من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية  
للعمال

رئيس الاتحاد العام

التونسي للشغل

**الحبيب عاشور**

الكاتب العام

للجامعة الوطنية

للمعاش والسياحة

**يونس الشهيدي**

عن المنظمة النقابية

للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

**الفرجاني بالحاج**

**عمار**

ممثل الشركة التونسية

للملاحة

**لوي جيرار**

2 رئيس فوج - الورشة والميناء  
المستكتبون المكلفون بالخلاص : 04500 د عن  
كل فريق من عمال الشحن والترصيف

**الفصل 2** - تضاف للاتفاقية القومية المشتركة  
للملاحة الفصول التالية :

**الفصل 68 مكرر** - منحة الولادة

يدفع المؤجر على كل مولود جديد مقدار جملي  
قيمه 15 ديناراً

**الفصل 69 مكرر** - منحة السكن :

يمنح المؤجر 3 دنانير شهرياً لفائدة جميع العملة  
القاريين

**الفصل 70 مكرر** - منحة عيد الفطر :

يمنح المؤجر 10 دنانير لكل عامل تضاف لها  
5 دنانير على كل ابن بالنسبة للاربع الاوائل على ان لا  
تجاوز الواحد منهم احدى عشر سنة

**الفصل 71 مكرر** - منحة الخزينة

ترفع منحة الخزينة التي يتقاضاها كل قاض  
بنسبة 6 دنانير في الشهر

**الفصل 72 مكرر** - منحة الادارة :

يتمتع كافة اعوان الادارة بمنحة قدرها دينار واحد  
في الشهر

**الفصل 3** - اتفق الطرفان على تبني احكام  
الاتفاقية الاطارية المشتركة اثر مراجعتها والمصادقة  
عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس  
الموضوع من الاتفاقية القومية المشتركة للملاحة  
المشار اليها اعلاه

**الفصل 4** - ان جداول الاجور عدد 1 ، 2 ، 3 ، 4 و  
الملحقة بالاتفاقية تعوض بجداول الاجور عدد  
1 ، 2 ، 3 ، 4 المصاحبة لهذا الملحق